

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد
مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة أموكو للزيت مصر

AMOCO EGYPT OIL COMPANY

لتعديل الاتفاقية الموقعة بموجب القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٧.

للبحث عن البترول واستغلاله

فى منطقة درج البحرية بخليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة
للبنترول وشركة أموكو للزيت مصر AMOCO EGYPT OIL COMPANY
لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٧ للبحث عن
البترول واستغلاله فى منطقة درج البحرية بخليج السويس وفقا للشروط المرفقة
والخريطة الملحقة .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء
من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ
نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٤١٠ (١٠ مايو سنة ١٩٨٩) .

(حسنى مبارك)

تعديل اتفاقية الالتزام

الموقعة بموجب القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٧

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة أموكو للزيت مصر

AMOCO EGYPT OIL COMPANY

للبحث عن البترول واستغلاله بخليج السويس

فى منطقة درج البحرية

حرر هذا التعديل وأبرم فى اليوم من شهر سنة ١٩٩٠
بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (« ج.م.ع. » أو الحكومة) ، والهيئة
المصرية العامة للبترول ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧
لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (« الهيئة ») وشركة أموكو للزيت مصر ،
وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية
(« المقاول ») .

تقرر الآتى

حيث أن الأطراف قد أبرمت اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله ،
رخصت بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٧ ، وسارية فى الثامن والعشرين من يوليو
سنة ١٩٨٧ («اتفاقية الالتزام») ،

وحيث أن الهيئة قد استحدثت بنودا جديدة لادراجها فى نموذجها الخاص
باتفاقية الالتزام بغرض منح حقوق بخصوص الغاز الطبيعى الذى يتم اكتشافه
داخل ج.م.ع.

وحيث أن أموكو قد عرضت القيام بالبحث عن الغاز واستغلاله وفقا لشروط
البنود الجديدة .

**AMENDMENT OF
CONCESSION AGREEMENT SIGNED BY
VIRTUE of LAW No. 96 of 1987
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
AMOCO EGYPT OIL COMPANY
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION
IN
THE DARAG OFFSHORE AREA
GULF OF SUEZ**

This Amendment made and entered into on this day of
19 , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT ("A.R.E." or the
"GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-
TION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended ("EGPC") and
AMOCO EGYPT OIL COMPANY, a company organized and existing under
the laws of the State of Delaware, United States of America ("CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, the Parties have entered into a Concession Agreement for
Petroleum Exploration and Exploitation, authorized by Law No. 96 of 1987, and
effective the Twenty Eighth day of July, 1987 ("Concession Agreement") ;

WHEREAS, EGPC has developed new clauses for incorporation in its
standard form of concession agreement so as to grant rights respecting natural
gas that is discovered within the A.R.E. ;

وحيث أن أموكور تقدمت بطلب ، قبلته الهيئة، لضم منطقة اضافية مجاورة الى المنطقة التى تتناولها اتفاقية الالتزام (« المنطقة الاتفاقية ») ، ويرغب الأطراف فى وضع شروط البحث فيها وتنسيبها كجزء من تلك المنطقة .
لذلك فقد اتفق أطراف هذا التعدين على تعديل اتفاقية الالتزام على النحو التالى:

١ - تحذف الفقرة (ب) (أ) من المادة الأولى بالكامل ويستبدل بها الآتى :

« (١) حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة بئر ، و » .

(ب) تحذف الفقرة «هـ» من المادة الأولى بالكامل ويستبدل بها الآتى :
« (هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعى المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر فى المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به .
ويشمل التعبير المذكور الغاز المتخلف . »

(ج) يعاد ترقيم الفقرات من (و) الى (ع) من المادة الأولى لنصبح (ز) الى (ف) .

(د) تضاف فقرة جديدة (و) الى المادة الأولى على النحو الآتى :
« (و) «غاز البترول السائل» «LPG» يعنى غاز البترول السائل ، وهو خليط يتكون ، أساسا ، من البيوتان والبروبان السائل بالضغط والحرارة . »

(هـ) تحذف الفقرة (ح) من المادة الأولى ، المعاد ترقيمها ، بالكامل ويستبدل بها الآتى :

« (ح) (١) « بئر الزيت التجارية » تعنى أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع

WHEREAS, AMOCO has offered to explore for and exploit gas in accordance with the terms of the new clauses ;

and

WHEREAS, AMOCO has applied for, and EGPC has awarded, an adjacent additional area to be incorporated in the Area subject of the Concession Agreement (the "Additional Area"), and the Parties desire to provide for its exploration and development as part of that Area :

NOW, THEREFORE, THE Parties hereto agree that the Concession Agreement is hereby amended as follows:

1. a. Article I (b) (i) is deleted in its entirety and the following substitute therefor :

"the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well and"

b. Article I (e) is deleted in its entirety and the following substitute therefor :

"(e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated and a of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all nonhydrocarbon substance therein. Said term shall include residue gas."

c. Articles I (f) through I (p) are renumbered as Articles I (g) through (q).

d. A new Article I (f) is added as follows :

(f) "LPG" means liquified petroleum gas, which is a mixture of principally, butane and propane liquified by pressure and temperature".

e. Article I (h) as renumbered, is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

(h) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geologic feature which after testing for a period of not more than thirty (3) consecutive days where practical, but in any event in accordance

الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الانتاج بسعدل لا يقل فى المتوسط عن ألفى (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم (ب/ى) . ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الزيت التجارية » هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقا لما ورد به عليه .

(٣) « بئر الغاز التجارية » تعنى أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبار لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها تستطيع الانتاج بسعدل متوسط لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين قدم مكعب معيارى من الغاز فى اليوم (فم/ى) . ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الغاز التجارية » هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقا لما ورد به عليه .

٢ - تحذف الفقرة الأخيرة من المادة الثانية ويستبدل بها الآتى :

الملحق «هـ» هو خريطة للشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز التى أقامتها الحكومة . وستكون نقطة التسليم عند التقاء خط أنابيب عقد التنمية بأقرب نقطة فى الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز الموضحة بذلك الملحق .

وتعتبر الملاحق « أ » و « ب » و « ج » و « د » و « هـ » جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومنفعول نصوص هذه الاتفاقية .

٣ - (أ) تحذف الفقرة (ب) من المادة الثالثة بالكامل ويستبدل

بها الآتى :

« (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات اعتبارا من تاريخ السريان . ويمنح المقاول ، بناء على اختياره ، امتدادين (٢)

with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

(2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than ten (10) million standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above."

2. The final paragraph of Article II is deleted and the following substituted therefor:

"Annex "E" is a map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government. The point of delivery for Gas shall be the flange connecting the lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline System depicted in such Annex.

Annexes "A", "B", "C", "D", and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement."

3. a. Article III (b) is deleted in its entirety and the following substituted therefor:

(b) An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted to

متعاقبين لفترة البحث الأولية مدة كل منهما ستان (٣) وذلك بموجب اخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله للهيئة وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية عن الفترة التجارية آنذاك . وتنتهى هذه الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز عند نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث .

على أنه يجوز بناء على اختيار المقاول مد هذه الفترة حتى سنة (٦) أشهر لينسنى استكمال حفر واختبار والاعلان عن الاكتشاف التجارى لأية بئر تكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعسلية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فترة البحث أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ب) تحذف الفقرة (ج) من المادة الثالثة بالكامل ويستبدل بها الآتى :

(ج) الاكتشاف التجارى :

(١) الاكتشاف التجارى - سواء للزيت أو للغاز - قد يتكون من خزان منتج واحد أو مجموعة من الخزانات المنتجة التى تستحق أن تسمى تجاريا . وبعد اكتشاف بئر زيت أو غاز تجارية ، يتعهد المقاول ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث ، بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يسمى تجاريا ، مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها . والأتاج ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للبترول ، وكل العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the then current period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the eighth (8th) year of the exploration period.

However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling, testing and declaring a Commercial Discovery of any well actually drilling or testing at the end of the eight (8) year exploration period. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR."

b. Article III(c) is deleted in its entirety and the following substituted therefor:

(c) Commercial Discovery

(i) A Commercial Discovery - whether of Oil or Gas - may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration, program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.

(٢) تفترض الأحكام الواردة هنا وحدة وعدم انقسام مفهومى الاكتشاف التجارى وعقد التنمية ، وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

(٣) يقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً ، وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار الخاص ببئر الزيت التجارية ، بأية حال من الأحوال ، عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية (ما لم توافق الهيئة على امتداد هذه الفترة) ، أى التاريخين أسبق ، أو ، بالنسبة لبئر الغاز التجارية ، بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (ما لم توافق الهيئة على امتداد هذه الفترة) . على أنه للمقاول الحق أيضاً فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى خزان أو خزانات ، حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست « تجارية » فى نطاق تعريف « البئر التجارية » ، وذلك اذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزاناً أو مجموعة من الخزانات ، اذا نظر إليها مجتمعة ، تستحق التنمية التجارية .

وللمقاول الحق أيضاً فى أن يعطى اخطاراً بالاكتشاف التجارى للزيت ، فى حالة ما اذا رغب فى أن يقوم بمشروع لاعادة حقن الغاز . وينبغى أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية عن الاكتشاف ، وخاصة مساحة منطقة مكانم الغاز ، وتقدير طاقة امكانيات ومعدل الانتاج وعمر الحقل .

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام اخطار باكتشاف تجارى للزيت أو الغاز ، ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بفرض

- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than the completion of the second Exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), whichever is earlier, or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty-four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended); except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas recycling project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Following receipt of a notice of a Commercial oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet

الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى • ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى نوافق فيه الهيئة والمقاول على وجود هذا الاكتشاف التجارى •

(٤) اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا فلزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى ، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا من اكمال بئر زيت لم تعتبر « بئرا تجارية الزيت » أن تنسى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة •

ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف ينمى ، والآبار التى سوف تصفر ، وتسهيلات الانتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك • ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة ، تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى • وفى هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة •

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فان تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تجنب لعمليات المسئولية الاقترادية التى تتم بواسطة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المعمول بها فى صناعة البترول • ويحق للهيئة أن تقوم

and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR agree that a Commercial Discovery exists.

- (iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or thirteen (13) months after the completion of an oil well not considered a "Commercial Oil Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practices. EGPC shall be entitled to perform or, in the event Operating Company referred to in Article

بالعمليات ، أو فى حالة وجود الشركة القائمة بالعمليات
المشار إليها فى المادة السادسة ، يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة
بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب
الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام
المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل فى قيمتها
ثلاثمائة فى المائة (٣٠٠٪) من التكاليف التى تحملتها الهيئة فى
القيام بعمليات المسؤولية الانفرادية فانه يحق للمقاول الخيار فى أن
يشارك بعد ذلك فى المزيد من عمليات التنمية والاتاج فى تلك المساحة
المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة فى المائة (١٠٠٪) من تلك
التكاليف التى تحملتها الهيئة ، على ألا يكون للمقاول هذا الحق
الا فى حالة وجود اكتشاف تجارى مستقل فى مكان آخر داخل
المنطقة . ولا يسترد المقاول تلك المائة فى المائة (١٠٠٪)
المدفوعة . وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة اما (١) أن
يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى فى ظل هذه الاتفاقية وبالتالي
يجرى تشغيلها بعد ذلك طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، أو (٢) كبديل
لذلك ، فانه فى حالة ما اذا كانت الهيئة ، أو احدى شركاتها التابعة ،
تقوم فى ذلك الوقت بعمليات التنمية فى تلك المساحة على نفقتها
وحدها واختارت الهيئة أن تستمر فى القيام بالعمليات ، فان المنطقة
تظل مجانية ويستحق المقاول فقط نسبه فى اقتسام انتاج الزيت الخام
المحددة فى الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه . ويتم تقييم زيت خام
المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة
السابعة . وفى حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة
(ب) من المادة الثالثة أعلاه ، فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك
سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئولياتها الانفرادية بموجب

VI has come into existence, EGPC shall be entitled to have Operating Company perform, such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (1) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (2) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII(b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b)

هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ
بالنسبة للمقاول بسوجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة
المذكورة بعاليه .

(ج) تحذف الفقرة (د) من المادة الثالثة بالكامل ويستبدل بها الآتى :

(د) التحويل الى عقد تنمية :

(١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم
الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كل المساحة القادرة على الاتاج
التي سيشملها عقد تنمية وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية .
وتتحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد تنمية دون حاجة الى اصدار أية
أداة قانونية اضافية أو تصريح .

(٢) عقب تحسول أية مساحة الى عقد تنمية على أساس اكتشاف
تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف
تجارى للزيت) تبذل الهيئة الجهد لايجاد أسواق محلية كافية قادرة
على استيعاب الاتاج من الغاز وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا
الغاز ، والجدول السنوى المتوقع للطلب . وبعد ذلك تجتمع الهيئة
والمقاول لتقييم ما اذا كانت منافذ تصريف الغاز والعوامل الأخرى
المتعلقة بها تبرر تنمية واتاج الغاز ، وفى حالة الاتفاق فان الغاز الذى
يتوفر على هذا النحو يتم التصرف فيه الى الهيئة بسوجب عقد بيع
ظويل الأجل وفقا وطبقا للشروط الواردة فى المادة السابعة أدناه :

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :

(أ) بالنسبة لاكتشاف تجارى للزيت ، تكون فترة التنمية عشرين

(٢٠) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف ، مضافا اليها فترة الامتداد

الاختيارى (كما هو محدد أدناه) ، على أنه اذا ما حدث

above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b) above."

- e. Article III(d) is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

(d) Conversion to a Development lease

- (i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery) EGPC shall make efforts to find the adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VI below.
- (iii) The development period of each Development Lease shall be as follows:
- (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below

بعد تحويل اكتشاف تجارى للزيت الى عقد تنمية أن اكتشاف الغاز في نفس عقد التنمية ويكون مستخدما أو قابلا للاستخدام محليا أو للتصدير وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز ، وغاز البترول السائل «LPG» المستخلص من هذا الغاز والزيت الخام الذى يكون فى شكل مكثفات منتجة مع الغاز ، وذلك لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات للغاز محليا أو للتصدير ، مضافا إليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو محدد أدناه) ، على أنه لا يجوز مد أجل عقد التنمية المذكور المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت لما يجاوز خمس وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت .

ويخطر المفاوض الهيئة فورا عن أى اكتشاف للغاز من هذا القبيل ولا يتطلب ذلك التقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(بب) بالنسبة لاكتشاف تجارى للغاز ، تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات للغاز سواء محليا أو للتصدير ، بالإضافة لفترة الامتداد الاختيارى (كما هو محدد أدناه) ، على أنه اذا ما حدث ، بعد تحويل اكتشاف تجارى للغاز الى عقد تنمية أن اكتشاف زيت خام فى نفس عقد التنمية ، فإن حصة المفاوض من ذلك الزيت الخام ، المنتج من عقد التنمية ، (باستثناء غاز البترول السائل «LPG» المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى يكون فى شكل مكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام ، سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للزيت بالإضافة الى فترة

provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of Condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of the Commercial Oil Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any such Gas discovery, but there shall be no requirement to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Commercial Oil Discovery plus the Optional

الامتداد الاختيارى (كما هو محدد أدناه) . وبغض النظر عما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية ، لا يجوز فى أية حال أن تتعدى مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للغاز .

ويخطر المتناول الهيئة فورا عن أى اكتشاف تجارى للزيت ، ولا يتطلب ذلك التقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الضام .

ويعنى تعبير « فترة الامتداد الاختيارى » فترة مدتها خمس (٥) سنوات يحق للمقاول اختيارها بموجب اخطار كتابى للهيئة مسبق بستة (٦) أشهر لانقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة للمعنية .

(د) يعاد ترقيم الفقرتين (هـ) و (و) من المادة الثالثة لتصبحا (و) و (ز) .

(هـ) تضاف فقرة جديدة (هـ) الى المادة الثالثة على النحو الآتى :

« (هـ) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب اصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات ، التى تتولى ذلك وفقا للقواعد البترولية السليمة فى حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة، الى أن تعتبر نسبة الحقل قد تست بالكامل . ومن المفهوم أنه اذا لم يستخدم الغاز المصاحب ، فان الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب اعاقه الانتاج بما يحقق مصالح الأطراف . »

Extension Period (as defined below). Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Gas Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery, but there shall be no requirement to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period."

d. Articles III (e) and III (f) are renumbered as Articles III (f) and III (g).

e. A new Article III (e) is added as follows :

"(e) Development operations shall, upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

وفى حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية فى غضون أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت فى عقد التنمية المعنى ، فانه يجب التخلي فورا عن قطاع التنمية هذا ، ما لم يكن هناك اكتشاف تجارى للغاز فى عقد التنمية ، مع مراعاة أن كل قطاع تنمية فى أى عقد من عقود التنمية يقع جزئيا فى مجال سحب أية بئر منتجة فى عقد التنمية المذكور سيعتبر أنه يساهم فى الانتاج التجارى المشار اليه بعاليه .

وتبدأ عمليات التنمية بالنسبة للغاز أو الزيت الخام الذى يكون فى شكل مكثفات أو غاز بترول سائل «LPG» ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه ، بواسطة الشركة القائمة بالعمليات مباشرة عقب التوقيع على عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء للتصدير ، كما هو مشار اليه فى المادة السابعة أدناه ، أو خلافه وذلك وفقا للقواعد السليمة فى حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وأحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفى حالة عدم تحقق انتاج تجارى للغاز وفقا لذلك العقد أو الخطة ، فان عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(و) تحذف الفقرة (و) من المادة الثالثة ، المعاد ترقيمها ، بالكامل ويستبدل بها الآتى :

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها اقيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within four (4) years from the date of the Commercial Oil Discovery in the Development Lease concerned, such Development Block shall immediately be relinquished unless there is a Commercial Gas Discovery in the Development Lease ; provided that each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of Condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC."

f. Article III (f), as renumbered, is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

"(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum

والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول فى ظل هذه الاتفاقية ، وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة . وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فان اجسالى الانتاج الذى يتم الحصول عليه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة .

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية ، لا يبدأ استرداد التكاليف المرتبطة مباشرة بالعمليات فى المنطقة الاضافية حتى يبدأ الانتاج (سواء مباشرة أو من خلال السحب) من المنطقة الاضافية . ،

(ز) تستبدل كلمة « بترول » بالكلمتين « زيت خام » حيثما ذكرتا فى الفقرتين (ز) (٢) و (٣) من المادة الثالثة ، المعاد ترقيمها .

٤ - (أ) تحذف الفقرة (أ) من المادة الرابعة بالكامل ، ويستبدل بها الآتى :

« (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة فى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ، ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافية فى المنطقة فى موعد لا يتعدى نهاية الشهر الخامس عشر (١٥) من تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئرين اثنتين (٢) أثناء فترة البحث الأولية . وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والبيانات الخاصة بالآبار وبيانات البحث الأخرى التى فى حوزتها والتى تتعلق بالمنطقة » .

to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

Notwithstanding anything to the contrary in this Agreement, recovery of costs directly associated with operations in the Additional Area shall not begin until production (whether directly or through drainage) commences from the Additional Area."

- g.** The word "Petroleum" is substituted for the words "Crude Oil" where they appear in Article III (g) (2) and (3), as renumbered.
- 4.a.** Article IV (a) is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

"(a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the fifteenth (15) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling two (2) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area."

(ب) ١ - تستبدل الكلمة «بئرين» بالكلمتين «بئرا واحدة» حيثما ذكرتا بالنسبة لالتزامات المقاول بالحفر خلال فترة البحث الأولية البالغة أربع (٤) سنوات فى الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

٢ - تستبدل الكلمات « فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الاخطار باكتشاف تجارى للغاز » بكلمات « فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى » حيثما ذكرت فى الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

(ج) تستبدل كلمة «بتروال» بالكلمتين «زيت خام» حيثما ذكرتا فى الفقرة (و) من المادة الرابعة .

د - تحذف المادة الخامسة بالكامل ، ويستبدل بها الآتى :

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

(أ) الاجبارية :

فى نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن اجمالى خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلي فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

فى نهاية السنة السادسة (٦) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) اضافية من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويلها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون التخلي فى شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

b. (i) The words "two (2) wells" are substituted for the words "one (1) well" where they appear in Article IV (b) in respect of CONTRACTOR's drilling obligation during the initial four (4) year exploration period.

(ii) The words "in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given" are substituted for the words "in case no Commercial Discovery is established" where they appear in Article IV (b).

c. The word "Petroleum" is substituted for the words "Crude Oil" where they appear in Article IV (f).

5. Article V is deleted in its entirety and the following substituted there for:

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) Mandatory

At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Lease so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted into a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

ومع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والثانية والعشرين أو الفقرة الأخيرة من هذا البند (أ) من المادة الخامسة ، يتخلى المقاول عند نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث عن الباقى من المنطقة الأصلية الذى لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمىة .

ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخل فان المساحات الواجب تحويلها الى عقود تنمىة والتي يكون قد قدم عنها طلب الى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقته ، وفقا للفقرة (د) من المادة الثالثة تعتبر ، رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حوت الى عقود تنمىة .

ولن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز ، قبل الفترة الزمنية المشار إليها فى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والممنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما اذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمىة .

وفى حالة ما اذا كانت بئرا فعلا تحت الحفر أو الاختبار ، فى نهاية أى فترة بحث ، فانه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد عن ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف تجارى .

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى ، بمحض اختياره ، فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة فطاعت وبشرط أن يكون قد أوفى ، فى وقت هذا التخلي الاختيارى ، بالتزاماته للبحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة . وأى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلي الاجبارى المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الخامسة أعلاه .

وبعد الاكتشاف التجارى ، بكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول ، وذلك باستثناء التخلي الذى يتم عند نهاية اجمالى فترة البحث المنصوص عليه أعلاه .

Without prejudice to Articles III and XXII or the last paragraph of the Article V (a), at the end of the eighth (8th) year of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article I (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Lease

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks or which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development.

In the event at the end of any exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to a six (6) month period to enable it to establish a Commercial Discovery.

(b) Voluntary

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or a part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period. Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a).

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for relinquishment provided for above at the end of the total exploration period".

٦ - تحذف الفقرة (ب) من المادة السادسة بالكامل ويستبدل بها الآتى:

«(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق
«ج» • وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى
للزيت أو فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو
البدء فى وضع خطة للتصرف فى الغاز (مالم يتفق على خلاف ذلك
بين الهيئة والمقاول) ، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة
القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى •
وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات •

٧ - تحذف المادة السابعة بالكامل ، ويستبدل بها الآتى :

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(١) - البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول
كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات
المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية فى حدود ، وخصما من ثلاثين فى المائة (٣٠٪)
كل ربع سنة من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل
حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية ،
ويشار الى هذا البترول فيما يلى بعبارة «البترول المخصص لاسترداد التكاليف» •
وبالنسبة لكل عمليات البحث والتنمية والانتاج بمقتضى هذه الاتفاقية ،
تسترد تلك التكاليف والمصروفات من البترول المخصص لاسترداد التكاليف
على النحو الآتى :

(١) مصروفات التشغيل التى حلت ودفعت بعد تاريخ الانتاج التجارى
الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة

6. Article VI (b) is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

“(b) The charter of Operating Company is hereto attached as Annex “C”. Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.

7. Article VII is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES

AND PRODUCTION SHARING

(a) 1- Cost Recovery Petroleum

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent quarterly of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as “Cost Recovery Petroleum”.

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner :

- (i) Operating Expenses, incurred and paid after the date of the initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement

منتظمة من الزيت الخام أو أول تسليمات من الغاز ، سوف تسترد أما فى السنة الضريبية التى حلت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو فى السنة الضريبية التى يحدث فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى التاريخين يكون لاحقاً .

(٢) نفقات البحث بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو أول تسليمات من الغاز ، تسترد بمعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) سنوياً تبدأ أما فى السنة الضريبية التى حلت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى التاريخين يكون لاحقاً .

(٣) نفقات التنمية بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدأ الإنتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو أول كميات من الغاز ، تسترد بمعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) سنوياً تبدأ أما فى السنة الضريبية التى حلت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى التاريخين يكون لاحقاً .

(٤) إذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجبة الاسترداد بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(٥) لغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات من اجل استردادها ، تطبق المصطلحات الآتية :

١ - « نفقات البحث » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالبحث (بما فى ذلك المصروفات غير المباشرة المتعلقة بها) .

shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.

(ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

(iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement, shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

(iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.

(v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expense for Exploration (including the related overhead).

٢ - « نفقات التنمية » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالتنمية باستثناء مصروفات التشغيل (بما فى ذلك المصروفات غير المباشرة المتعلقة بها) .

٣ - « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى انفقت بعد تاريخ الانتاج التجارى الأولى (بما فى ذلك المصروفات غير المباشرة المتعلقة بها) ، وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك العادى .

وعلى أية حال ، فان مصروفات التشغيل تشمل اصلاح الآبار ، واصلاح الأصول وصيانتها ولكنها لا تشمل أيا مما يلى : الحفر المائل ، أو إعادة الحفر وتغيير حالة بئر ، أو استبدال الأصول أو جزء من أى أصل ، أو الاضافات أو التحسينات أو التجديدات ، أو العمرة الرئيسية بما يطيل من عمر الأصل .

(٦) من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات ، على أساس المعدلات المشار إليها اعلاه ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) . ومع ذلك ، فان أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد ولا يتم استردادها فى ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرات الفرعية (أ) (٣) و (هـ) (١) أدناه من هذه المادة السابعة ، يستحق المقاول ويملك ، كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، الذى يتم أخذه وتصديره بحرية أو التصرف فيه من ناحية أخرى بالكيفية المحددة وفقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد فى الفقرة الفرعية (ج) أدناه) ، على التكاليف والنفقات الفعلية الواجبة الاسترداد فى ربع السنة ذاك ، بما فى ذلك ما قد يرحل وقتا للفقرة (أ) (١) (٤) أعلاه ، فانه يتعين على المقاول أن يسدد للهيئة قيمة تلك الزيادة فى البترول المخصص لاسترداد التكاليف تقدا ، وذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من النظام المحاسبى الوارد فى الملحق (د) .

2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (including the related overhead) with the exception of Operating Expenses.

3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production (including the related overhead), which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable. However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking; redrilling and changing of the status of a well; replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that Extends the life of the asset.

(vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

2. Except as provided in sub-paragraphs (a) (3) and (e) (1) below of this Article VII, CONTRACTOR shall each quarter be entitled to and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and freely exported or otherwise disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter, the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid in cash by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D".

٣ - قبل بدأ كل سنة تسعين (٩٠) يوما ، يحق للهيئة أن تختار ، بموجب اخطار كتابى ترسله للسقاول ، أن تطلب سداد حتى مائة فى المائة (١٠٠٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة فوب نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه الهيئة عينا فى أى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذى أخذه المقاول فعلا من المنطقة وتصرف فيه بمفرده خلال ربع السنة السابق . وإذا قيد الشرط السابق من استحقاق الهيئة فى تقاضى نصيبها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقدا .

(ب) اقتسام الانتاج :

١ - السبعون فى المائة (٧٠٪) المتبقية من البترول تقسم فيما بين الهيئة والمقاول وفقا للأنصبة التالية . وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها بموجب الفقرة (هـ) من المادة السابعة :

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	(١) الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية برميل / يوم (متوسط ربع سنوى)
نصيب المقاول	%	
(٢٠)	(٨٠)	تصل الى ٥٠٠٠٠٠ ب/ى
عشرون	ثمانون	بالنسبة لشريحة أو كمية انتاج
سبعة عشر	ثلاثة وثمانون	بالنسبة لشريحة أو كمية انتاج
(١٧)	(٨٣)	من ٥٠٠٠٠٠ وحتى ١٠٠٠٠٠٠ ب/ى
خمسة عشر	خمسة وثمانون	بالنسبة لشريحة الانتاج التى
(١٥)	(٨٥)	تزيد على ١٠٠٠٠٠٠ ب/ى

- 3 Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require repayment of up to one hundred (100) percent of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such repayment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive repayment of Excess Cost Recovery Petroleum is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) Production Sharing

1. The remaining seventy (70) percent of the Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e) :

	EGPC Share %	Contractor Share %
Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels per day (quarterly average).		
That portion or increment up to 50,000 BOPD	Eighty (80)	Twenty (20)
That portion or increment from 50,001 to 100,000 BOPD	Eighty-three (83)	Seventeen (17)
That portion in excess of 100,000 BOPD	Eighty-five (85)	Fifteen (15)

(٢) الغاز والغاز البترولى السائل

«LPG» المنتج والمحتفظ به

بموجب هذه الاتفاقية وغير

المستخدم فى العمليات البترولية ثمانون عشرون
(٨٠) (٢٠)

٢ - بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى اثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم الهيئة والمقاول (بوصفهما بائعين) الى الهيئة (بوصفها مشتريا) بيانا بكمية من الغاز ، أن وجد ، مساوية للكمية التى نقصت بمقدارها كمية الغاز التى تسلمتها الهيئة (بوصفها مشتريا) عن خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص) ، بشرط أن يكون الغاز متوفرا ، وتدفع الهيئة (بصفتها مشتر) ، خلال ستين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان ، الى الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) قيمة النقص ، أن وجد . ويدرج هذا النقص فى مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، وذلك فى ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة .

وتسجل كميات الغاز ، التى لا يتم أخذها وانما يدفع مقابل لها ، فى حساب مسنقل لهذا الغرض « حساب العجز » وتسجل كميات الغاز (الغاز التعويضى) الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب العجز وتخفيضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز الى هذا المقدار . ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ولا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى .

	EGPC Share %	Contractor Share %
(ii) Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations.	Eighty (80)	Twenty (20)

2. After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken delivery falls below seventy-five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to sub-paragraphs (a) and (b) of this Article in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Shortfall". Quantities of Gas ("Make-Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the Shortfall account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make-Up Gas shall not be included in CONTRACTOR entitlements to Gas pursuant to sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Make-Up Gas.

وتطبق النسب المئوية المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة السابعة وهذه الفقرة (ب) من المادة السابعة ، والمتعلقة بغاز البترول السائل المنتج من معمل تم بناؤه وتشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو بالنيابة عنهما ، على كل غاز البترول السائل المتوفر للتسليم .

(ج) تقييم البترول :

١ - الزيت الخام :

(١) انعقدت نية الطرفين الى أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد فى السوق للزيت الخام . ولغرض تقييم القيمة السوقية السائدة لكمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية خلال ربع سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول ، تسليم ظهر الناقل (فوب) فى نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة فى ربع السنة المشار اليه ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الخام التى لا تتمشى مع أسعار الزيت الخام السائدة فى السوق لزيت خام مماثل ، وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة . ومن المنهوم أنه فى حالة البيوع (سيف) تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر (فوب) فى نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائما فى الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون فى ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . وعلى أية حال اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف التى تحددت على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة فى السوق خلال ربع السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة ويتفقان معا على السعر .

(٢) اذا لم توجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى ربع سنة تقويمية ، بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، يجب على الهيئة والمقاول

The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII(b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) Valuation of Petroleum

1. Crude Oil

(i) It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such quarter at arm's - length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

(ii) If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in

أن يجتمعا ويتفقا معا على سعر الزيت الخام الذى يتعين أستعماله فى تحديد القيمة المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) بعالية • ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المشترك ، يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (١) (٢) ، أيهما يكون لاحقا ، ويجرى التعديل المناسب عليه بعد تحديد السعر الذى اتفقت عليه الهيئة والمقاول معا •

٢ - الغاز والغاز البترولى السائل «LPG» :

(١) تقييم حصص استرداد التكاليف والربح من الغاز الذى يحكمه عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بوصفهما بائعين) والهيئة (بوصفها مشتريا) بموجب الفقرة (هـ) من المادة السابعة ، وتسلم وتشتري من الهيئة بسعر يحدد وفقا للمعادلة الآتية :

$$ب ج = ٠,٨٥ \times \frac{ف}{٦١٠ \times ٣٩,٦٩} \times هـ$$

حيث :

ب ج = قيمة الغاز بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل ألف قدم مكعب (أ ق م) •

ف = قيمة الطن المترى من المازوت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة بالرجوع الى تقرير بلات لسعر الزيت « بلاتس أويل جرام برايس ريبورت » خلال شهر تحت عنوان « الشحنات الصب الأوربية تسليم فوب البحر المتوسط ، الأساس ايطاليا » ، وتعكس متوسط (أ) مجموع النقاط الوسطى للقيم الدنيا والعليا المعلنة للمازوت على الكبريت

effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1)(i) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) (i) or under this sub-paragraph (c) (1) (ii), whichever is later, and an appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

2. Gas and LPG

- (i) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued and delivered to and purchased by EGPC at a price determined according to the following formula :

$$PG = .85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} \times H$$

Where :

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

F = a value in U.S. Dollars per metric ton of fuel oil calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "European Bulk Cargoes FOB Mediterranean Basis Italy" and averaging (a) the sum of the mid-points of the published low and high values for high sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted and (b) the sum of the mid-points of the published

خلال ذلك الشهر مقسمة على عدد أيام الشهر التى أعلنت عنها تلك التقييم و (ب) مجموع النقاط الوسطى للتقييم الدنيا والعليا المعلنة للمازوت منخفض الكبريت خلال نفس الشهر مقسمة على عدد أيام الشهر التى أعلنت عنها تلك التقييم .

ه = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (و ح ب) لكل ألف قدم مكعب (أ ق م) من الغاز .

وفى حالة صدور تقرير بلات لسعر الزيت فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون أيام أخرى غيرها ، تحسب قيمة (ف) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفى حالة عدم امكان تحديد قيمة (ف) بسبب عدم صدور تقرير بلات لسعر الزيت على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الاطراف وتتفق على قيمة (ف) بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى ، وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المنشورة أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ف) وفقا لما تقدم لأى سبب آخر ، تجتمع الاطراف وتتفق على قيمة (ف) بالرجوع الى متوسط قيمة المازوت عالى ومنخفض المحتوى من الكبريت الذى يتم تسليمه على أساس « فوب » من منطقة البحر المتوسط .

وأساس هذا التقييم للغاز فى ظل معادلة تنطوى على خصم قدره خمسة عشر فى المائة (١٥٪) أن يتم التسليم عند نقطة التسليم المحددة فى المادة السابعة فقرة (هـ) ٢ (٢) أدناه ويهدف الى تمكين الهيئة من تمويل وصيانة شبكة خطوط أنابيب التوزيع التى ستوفرها الهيئة .

(٢) تقييم على حدة حصص الغاز البترولى السائل الخاصة باسترداد التكاليف والأرباح المنتجة من معمل انشء وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند منفذ الخروج بسعمل الغاز

low and high values for low sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted.

H = the number of British Thermal Units (BTUs) per thousand cubic feet (MCF) of the Gas.

In the event that Platt's Oilgram Price Report is issued on certain days during a month but not on others, the value of F shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month; the parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree a value of F by reference to the average value of low and high sulphur content fuel oil delivered FOB from the Mediterranean area.

Such valuation of Gas under a formula providing for a fifteen percent (15%) discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2(ii) below, and is to enable EGPC to finance and maintain the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

(ii) The Cost Recovery and Profit Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the

البترولى السائل المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (مالم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) :

$$\text{س غ ب م} = 0.95 \text{ ب ر} - (\text{ج} \times 0.85 \times \frac{\text{ف}}{39969 \times 10})$$

حيث :

س غ ب م = سعر الغاز البترولى السائل (محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معن خلال هذا الشهر فى تقرير يلات لغاز البترول السائل « بلاتس ال بى جاز واير » للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقل (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير **Er-Ref/Star** غرب البحر المتوسط .

ج = الوحدات الحرارية البريطانية ، المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول السائل ، لكل طن مترى من غاز البترول السائل المنتج .

ف = قيمة تماثل قيمة ف المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) اعلاه .

فى حالة صدور تقرير يلات لغاز البترول السائل فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون أيام أخرى غيرها ، تحسب قيمة « ب ر » باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفى حالة عدم امكان تحديد قيمة « ب ر » بسبب عدم صدور تقرير يلات لغاز البترول السائل على الاطلاق خلال شهر من

outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR) :

$$PLPG = .95 PR - \left(J \times .85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} \right)$$

Where :

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/ Stor. West Mediterranean.

J = BTUs removed from the Gas stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.

F = the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because platt's LPGaswire is not published at all during a month, the parties shall

الشهور ، تجتمع الاطراف وتتفق على قيمة « بر » بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى ، وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المنشورة أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة « بر » وفقا لما تقدم لأى سبب آخر ، تجتمع الاطراف وتتفق على قيمة « بر » بالرجوع الى قيمة غاز البترول السائل (البروبان والبيوتان) الذى يتم تسليمه « فوب » ، من منطقة البحر المتوسط .

وأساس هذا التقييم لغاز البترول السائل أن يتم التسليم فى نقطة التسليم المحددة فى الفقرة (هـ) (٢) (٣) من المادة السابعة أدناه .

(٣) تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السائل التى يتم حسابها على هذا النحو خلال الشهر التالى .

(٤) تقييم حصص استرداد التكاليف والأرباح من الغاز وغاز البترول السائل، التى تتصرف فيها الهيئة والمقاول الى غير الهيئة طبقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة ، على أساس الأسعار المحققة فعلا .

(د) التنبؤات :

تعهد الشركة القائمة بالعمليات (بعد الانتاج المنتظم وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة بين جملة كمية البترول الذى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقا لأصول صناعة الزيت والغاز السليمة . وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها فى كل نصف سنة تقويمية . وتدفع الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين أو مرافق الشحن البحرية التى تنشأ وتضام وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية . ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام الفقرة (هـ) من المادة السابعة أدناه .

meet and agree the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree the value of PR by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

(iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the next succeeding month.

(iv) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized prices.

(d) Forecasts

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII(e) below.

(هـ) التصرف فى البترول :

١ - للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده وان يصدر بحرية أو يتصرف بطريقة أخرى بصفة منتظمة فى كل الزيت الخام الذى يستحقه كما هو محدد طبقاً للفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بكافة الأموال التى يحصل عليها فى الخارج بما فى ذلك حصيلة بيع حصته فى البترول المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة والمادة التاسعة .

٢ - بالنسبة للغاز وغاز البترول السائل المنتج من المنطقة :

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .
(٢) فى حالة ما اذا كانت الهيئة هى المشترية للغاز ، يكون التصرف فى الغاز للأسواق المحلية على النحو المبين عليه بمقتضى عقود بيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بوصفهما بائعين) والهيئة (بوصفها مشترياً) .
وتلتزم الهيئة والمقاول (بوصفهما بائعين) بتسليم الغاز عند نقطة التسليم المبينة فيما يلى ، حيث تتم معايرة هذا الغاز لأغراض البيع والأتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية :

(أ) فى حالة عدم انشاء معمل لغاز البترول السائل لمعالجة هذا الغاز ، ستكون نقطة التسليم عند التقاء خط أنابيب عقد التنمية بأقرب نقطة فى الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز الموضحة فى الملحق (هـ) لهذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة انشاء معمل لغاز البترول السائل لمعالجة هذا الغاز ، تتم معايرة ذلك الغاز عند منفذ الدخول بذلك المعمل . ومع ذلك ، رغم أن معايرة الغاز ستتم عند منفذ الدخول لمعمل غاز البترول السائل ، فإنه على المقاول ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات ، أن ينشىء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من منفذ الخروج بمعمل غاز البترول السائل

(e) **Disposition of Petroleum**

1. CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported.
2. With respect to Gas and LPG produced from the Area :
 - (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
 - (ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement.

- (a) In the event no LPG Plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System depicted in Annex "E" hereto;
- (b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR through the Operating Company shall build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the

الى أقرب نقطة فى الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز الموضحة فى الملحق (هـ) لهذه الاتفاقية (نقطة التسليم) • ويكون خط الأنابيب ذاك مملوكا للهيئة وفقا للمادة الثامنة ، وتمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة •

(٣) تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما اذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول السائل لأستخلاص غاز البترول السائل من أى غاز ينتج فى ظل هذه الاتفاقية • وفى حالة ما اذا قررت الهيئة والمقاول انشاء مثل هذا المعمل ، يتعين أن يكون المعمل ، بالقدر المناسب ، قريبا من الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز • ويتم تسليم غاز البترول السائل لغرض الأتأوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية عند منفذ الخروج معمل غاز البترول السائل • وتسترد تكاليف أى معمل لغاز البترول السائل هذا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، ما لم يوافق وزير البترول والثروة المعدنية على التعجيل بالاسترداد •

(٤) للهيئة (بوصفها مشتريا) الحق فى أن تختار ، بموجب اخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة والمقاول (بوصفهما بائعين) ، ما اذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا ، عن الغاز الذى يحكمه عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بوصفهما بائعين) والهيئة (بوصفها مشتريا) ، وكذا غاز البترول السائل المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، مقيما وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذى يستحقه المقاول بموجب أحكام استرداد التكاليف واقتسام الانتاج كما نصت عليها المادة السابعة من هذه الاتفاقية •

ويتم الدفع نقدا ، بمعرفة الهيئة (بوصفها مشتريا) ، على فترات بنص عليها فى عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها الى الخارج •

وتحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول السائل المستحقين للمقاول الى ما يعادلها من براميل الزيت الخام يأخذها المقاول فى تمس

LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System depicted in Annex "E" hereto (the delivery point). Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG Plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a Plant, the Plant shall as is appropriate be in the vicinity of the National Gas Pipeline Grid System.

Delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG Plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum and Mineral Resources agrees to accelerated recovery.

- (iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the provisions of Cost Recovery and Production Sharing as stipulated in Article VII of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad.

الوقت من المنطقة أو ، اذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المنتج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من غيرها من المناطق حسبما يتفق عليه . ويضاف هذا الزيت الخام الى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه بموجب هذه الاتفاقية . وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص اتفاقية الالتزام المعنية والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف . ويشترط أن :

(أ) يتم سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل نقدا على الدوام بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها الى الخارج وذلك فى حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام بقدر كاف للتحويل على النحو المذكور أعلاه .

(بب) يتم سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل عينا على النحو المذكور أعلاه اذا لم تقم الهيئة بالدفع نقدا .

وتدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) ، عندما تكون متعلقة بترول المقاول المخصص لاسترداد التكاليف، فى كشف المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترو المخصص لاسترداد التكاليف المشار اليه فى المادة الرابعة من الملحق (د) لهذه لاتفاقية .

٥ - اذا اخفقت الهيئة (بوصفها مشتريا) فى الدخول فى عقد طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بوصفهما بائعين) خلال خمس (٥) سنوات (ما لم يتفق على خلاف ذلك) من تاريخ الاخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول الحق فى أن يأخذا ويتصرفا بحرية فى كمية الغاز وغاز البترول السائل التى أعطى بشأنها الاخطار عن الاكتشاف التجارى ، وذلك بتصدير هذا الغاز والغاز البترولى السائل .

٦ - يحق للمقاول أن يحول بحريه أو يحتفظ فى الخارج بحصيلة بيع حصة المقاول من الغاز وغاز البترول السائل اللذين تم تصريفهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه .

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of the relevant concession agreement relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that :

- aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;
- bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or in kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Cost and of Cost Recovery petroleum referred to in Article IV of Annex "D" of this Agreement.

- (v) Should EGPC (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.

٧ - فى حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول انضمام منتجين جدد للغاز وغاز البترول السائل الى مشروع جار للتصدير ، يتعين على هؤلاء المنتجين أن يساهموا بنصيب منصف وعادل فى الاستثمار الذى تم .

٨ - (أ أ) عند انقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها فى الفقرة (هـ) (٥) من المادة السابعة أعلاه ، يلتزم المقاول ببذل جهود معقولة لايجاد سوق لتصدير احتياطات الغاز .

(ب ب) فى حالة عدم دخول المقاول والهيئة فى عقد لبيع الغاز عند نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها فى الفقرة (هـ) (٥) من المادة السابعة أعلاه ، يحتفظ المقاول بحقوقه فى احتياطات الغاز تلك لفترة أخرى أقصاها سبع (٧) سنوات وفقا لأحكام الفقرة (هـ) (٨) (ج ج) من المادة السابعة ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة ايجاد سوق لاحتياطات الغاز .

(ج ج) فى حالة ما اذا كان المقاول لا يقوم بتصدير الغاز ولم يبرم عقدا لبيع الغاز بموجب الفقرة (هـ) (٢) من المادة السابعة قبل انقضاء اثنى عشر (١٢) عاما من تاريخ الاخطار المقدم من المقاول بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، يتخلى المقاول عن احتياطات الغاز التى أعطى الاخطار بشأنها . ومن المفهوم أنه يجب على المقاول أن يتخلى عن احتياطات الغاز ، فى أى وقت قبل انقضاء فترة الاثنى عشر (١٢) عاما هذه ، اذا كان المقاول لا يقوم بتصدير الغاز ولم يقبل المقاول عرضا من الهيئة لعقد بيع الغاز فى خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم مثل هذا العرض ، على أن يأخذ هذا العرض فى الاعتبار العوامل الفنية والاقتصادية التى يصبح العقد تجاريا ، ويشمل ذلك :

- معدل كاف للتسليم .

(vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.

(viii) aa) Upon the expiration of the five (5) year period referred to in Article VII (e) (v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert their reasonable efforts to find an export market for the Gas reserves.

bb) In the event at the end of the five (5) year period referred to under Article VII(e)(v) above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to seven (7) years, subject to Article VII (e) (viii) (cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for the Gas reserves.

cc) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) prior to the expiry of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such twelve (12) year period, surrender the Gas reserves if CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer from EGPC of a Gas Sales Agreement within six (6) months from the date such offer is made, provided that such offer shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract, including :

— sufficient delivery rate,

٨ - ضغط تسليم للدخول في الشبكة القومية لخطوط أفابيب
الغاز عند نقطة التسليم .

٩ - مواصفات لنوعية الغاز المسلم لا تكون أشد صرامة عما
تتطلبه بصفة عامة الشبكة القومية لخطوط أفابيب الغاز .

٩ - فيما عدا ما اتفق عليه في هذه الاتفاقية ، لا ياتزم المقاول بالتخلي
عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز اذا كان الزيت الخام قد
اكتشف بكميات تجارية في نفس عقد التنمية .

(و) العمليات :

اذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب تحويل
أية حقوق في الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو اذا احتفظ المقاول
بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن الحقوق
في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فانه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول
واستغلاله الذى تكون الحقوق فيه قد حولت أو تم التخلي عنها (من الزيت
أو الغاز حسبما تكون الحالة) الا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التى
تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك .

(ز) جدولة شحن الناقلات :

تجتمع الهيئة والمقاول في وقت معقول قبل بدء الانتاج التجارى للاتفاق
على اجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

٨ - (أ) يعاد ترقيم الفقرتين (هـ) و (و) من المادة التاسعة لتصبحا
(و) و (ز) .

(ب) تضاف فقرة جديدة تحت رقم (هـ) الى المادة التاسعة على
النحو الآتى :

«هـ» يؤخذ الغاز في الاعتبار لأغراض تحديد مجموع متوسط
الانتاج اليومي من المنطقة وفقا للنفقات من (ب) الى (د) من

- a delivery pressure to enter the national gas pipeline system at the point of delivery,
- delivered Gas quality specifications not more stringent than those generally required by the National Pipeline Grid System.

(lx) Except as provided under this Agreement, CONTRACTOR shall not be obliged to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(f) Operations

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be), may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker lifting from the agreed upon point of export."

8. a. Article IX (e) and IX (f) are renumbered as Articles IX (f) and IX (g).

b. A new Article IX (e) is added, as follows :

"(e) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total daily average production from the Area under Article IX (b)

المادة التاسعة وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميا الى ما يعادله من براميل من الزيت الخام المنتج يوميا وفقا للمعادلة الآتية :

$$\text{أ ق م} \times \text{هـ} = ١٣٦ \times \text{البراميل المعادلة من الزيت الخام}$$

حيث :

$$\text{أ ق م} = \text{ألف قدم مكعب من الغاز}$$

هـ = عدد الملايين من الوحدات الحرارية البريطانية (و ح ب) لكل ألف قدم مكعب من الغاز .

٩ - تحذف الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة بالكامل ويستبدل بها الآتى:

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة ، وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة الزيت والغاز ، لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق فى أن تمنع أى عملية على أى بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

١٠ - (أ) تحذف الفقرة (أ) من المادة التاسعة عشرة بالكامل ويستبدل بها الآتى :

(أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وأن تطلب

through (d) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula :

$$\text{MCF} \times \text{H} \times 0.136 = \text{equivalent barrels of Crude Oil}$$

Where :

MCF = one thousand cubic feet of Gas

H = the number of Millions of British Thermal Units (BTUs) per MCF."

Article XI (a) is deleted in its entirety and the following substituted therefor:

"(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil or gas field."

10. a. Article XIX (a) is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

"(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and

من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى اعلى حد
ممكن . كما يجوز للحكومة أن تستولي أيضا على حقل الزيت
أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات
المتعلقة به .

(ب) تحذف الفقرة (ج) من المادة التاسعة عشرة بالكامل ويستبدل
بها الآتي :

« (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزاري ، أما الاستيلاء
على أي حقل للزيت أو حقل للغاز بعينه ، أو أي
تسهيلات متعلقة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به
الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

١١ - تحذف المادة السابعة والعشرون بالكامل ، ويعاد ترقيم المواد من
ثمانية وعشرين الى ثلاثين لتصبح من سبعة وعشرين الى تسعة وعشرين .

١٢ - يعدل الملحق « أ » بأدراج ما يلي في نهاية نص الملحق « أ » الذي
سيعتبر جزءا منه :

« بالاضافة الى المنطقة المبينة في مكان آخر من هذا الملحق ، تتضمن
المنطقة التي تناولها وتسرى عليها هذه الاتفاقية المناطق التالية (« المنطقة الاضافية »):

require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil or Gas field itself and, if necessary, related facilities."

- b. Article XIX (c) is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

"(c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil or Gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR."

11. Article XXVII is deleted in its entirety. Articles XXVIII through XXX are renumbered as Articles XXVII through XXIX.

12. Annex "A" is amended by inserting the following at the end of the text of Annex "A" of which it shall be considered as part :

"In addition to the Area as described elsewhere in this Annex, the Area covered and affected by this Agreement includes the following area (the "Additional Area") :

Coordinates of the corner points of the Additional Area are as follows:

وفيما يلى احداثيات نقاط أركان المنطقة الاضافية :

النقطة رقم	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	
١	٢٩ ° ٤٧ ' ٤٥"	٣٢ ° ٢٦ ' ٣٨"	جنوبا إلى النقطة ٢
٢	٢٩ ° ٤٦ ' ٣٢"	٣٢ ° ٢٦ ' ٣٥"	جنوب شرقا إلى النقطة ٣
٣	٢٩ ° ٤٥ ' ٢٧"	٣٢ ° ٢٩ ' ٢٠"	جنوب غربا إلى النقطة ٤
٤	٢٩ ° ٤٥ ' ٠٠"	٣٢ ° ٢٩ ' ٠٧"	شرقا إلى النقطة ٥
٥	٢٩ ° ٤٥ ' ٠٠"	٣٢ ° ٣٠ ' ٠٠"	شمالا إلى النقطة ٦
٦	تقاطع خط طول ٣٢ ° ٣٠ ' ٠٠ مع خط مياه المد العالى فى الساحل الغربى لخليج السويس	جنوب غربا بحازاة خط مياه المد العالى فى الساحل الغربى لخليج السويس إلى النقطة ١ وهى نقطة البداية	

وتعتبر « ب (١) » خريطة للمنطقة الاضافية بمقياس رسم تقريبي ١ : ٢٥٠ ٠٠٠ وجدير بالملاحظة أن خطوط تحديد المنطقة الاضافية لا يقصد بها الا أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية ولا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة ، وعلى ذلك فانه من المفهوم والمنفق عليه ان الموقع الحقيقى للمنطقة الاضافية يجوز تحديده ، ومن ثم يجوز تصحيح وتعديل « ب (١) » تبعا لذلك ، وذلك وفقا لما تسفر عنه عمليات المسح التى تجريها الهيئة بالاشتراك مع أموكو وبموافقة الحكومة .

١٣ - يعدل الملحق «ب» بادراج الخريطة « ب (١) » والنص الواردين فى المرفق (١) من تعديل الاتفاقية هذا فى نهاية الملحق «ب» الذى سيعتبران جزءا منه .

**DARAG OFFSHORE ADDITIONAL AREA
COORDINATES OF THE CORNER POINTS**

POINT NO.	LATITUDE NORTH	LONGITUDE EAST	
1	29° 47' 45"	32° 26' 38"	South to Point 2
2	29° 46' 32"	32° 26' 35"	Southeast to Point 3
3	29° 45' 27"	32° 29' 20"	Southwest to Point 4
4	29° 45' 00"	32° 29' 07"	East to Point 5
5	29° 45' 00"	32° 30' 00"	North to Point 6
6	Intersection of longitude 32° 30' 00" with the high tide water line of the west coast, Gulf of Suez		Southwest along the high tide waterline of the west coast, Gulf of Suez to Point 1 the point of beginning

"B(1)" is a map of the Additional Area at an approximate scale of 1:250,000. It is to be noted that the delineation lines of the Additional Area in "B(1)" are intended to be only illustrative and provisional and do not accurately show their true position in relation to existing monuments and geographical features. It is therefore understood and agreed that the true location of the Additional Area may be determined, and "B(1)" may accordingly be amended as a result of surveys made by EGPC in conjunction with AMOCO and approved by the Government."

13. Annex "B" is amended by inserting the map "B(1)" and text attached as Exhibit I to this Amendment at the end of Annex "B" of which they shall be considered a part.

١٤ - تحذف المادة الثانية عشرة من الملحق «ج» بالكامل ويستبدل بها الآتى :

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة التصرف فى الغاز على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية (ما لم تتفق الهيئة والمقاول على غير ذلك) .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية بما فى ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة اذا انهى أجل الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

١٥ - (أ) تستبدل بالكلمتين « زيت خام » كلمة « بتروول » حيثما ذكرت فى الملحق (د) فى الفقرة (١) من المادة الرابعة .

(ب) تستبدل بالكلمتين « زيت خام » كلمه «بتروول» حيثما ذكرت فى الملحق (د) فى الفقرة (٣) من المادة الرابعة .

١٦ - يضاف ملحق جديدا (هـ) ، يبين الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز ، على النحو الآتى :

14. Article XII of Annex "C" is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed).


The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

- It shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein."

- 15.a. The word "Petroleum" is substituted for the words "Crude Oil" where they appear in Annex "D", Article IV (1).

- b. The word "Petroleum" is substituted for the words "Crude Oil" where they appear in Annex "D", Article IV (3).

16. A new Annex "E" is added, showing the national gas pipeline grid system, as follows :



- ١٧ - تدفع أموكو للهيئة منحة توقيع غير قابلة للاسترداد قيمتها ثلاثمائة ألف (٣٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكى فى تاريخ سريان اتفاق التعديل .
- ١٨ - باستثناء ما يجرى تعديله على وجه التحديد بموجب هذا التعديل ، تستمر اتفاقية الالتزام سارية بكامل قوتها وتأثيرها وفقا لنصوصها .
- ١٩ - لا يكون هذا التعديل ملزما لأطرافه ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذا التعديل ويضفى عليه كامل قوة القانون وأثره ، بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف له ، وبعد توقيع التعديل من الأطراف .

شركة أموكو للزيت مصر

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

عنها :

التاريخ :

التاريخ :

جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

17. AMOCO shall pay EGPC a non-recoverable signature bonus of three hundred thousand U.S. Dollars (U.S. \$ 300,000) on the effective date of this Amendment.
18. Except as specifically amended by this Amendment, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms.
19. The effective date of this Amendment shall be the date this Amendment is signed by the Parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of petroleum and Mineral Resources to sign this Amendment, and giving this Amendment the full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment.

AMOCO EGYPT OIL COMPANY

EGYPTIAN GENERAL
PETROLEUM CORPORATION


BY : _____ BY : _____

DATE : _____ DATE : _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY : _____

DATE : _____



ANNEX "B1"
Petroleum Concession Agreement
Between
A.R.E.
Egyptian Gen. Pet. Corp. &
Amoco Egypt Oil Company
In Darag Offshore Area
Gulf of Suez

ملحق "ب ١"
اتفاقية الترخيم يتروك
بمابين
الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركته 'موكو للزيت مصر'
في منطقة درج البحر
في خليج السويس

Scale reduced from : 1 : 250,000

مقياس الرسم مصر من مقياس 1 : 250,000